

## منار السبيل

فصل .

وتكفينه فرض كفاية لقوله A [ كفنوه في ثوبيه ] متفق عليه .  
والواجب ستر جميعه لقول أم عطية : [ فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه  
ولم يزد على ذلك ] رواه البخاري .

سوى رأس المحرم ووجه المحرمة لقوله : [ ولا تخمروا رأسه ] .  
بثوب لا يصف البشرة ليستره .

ويجب أن يكون من ملبوس مثله لأنه لا إجحاف به على الميت ولا على ورثته .  
ما لم يوصى بدونه لأن الحق له وقد تركه وقد [ أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين  
كان يمرض فيهما ] رواه البخاري .

والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل  
العلم .

تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن  
ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك لقول عائشة : [ كفن رسول الله ﷺ في  
ثلاث أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا ] متفق عليه .

والأنثى في خمسة أثواب من قطن : إزار وخمار وقميص ولفافتين [ لحديث ليلي بنت قائف  
الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي A عند وفاتها فكان أول ما أعطانا  
رسول الله ﷺ A الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر ] رواه  
أبو داود .

والصبي في ثوب واحد واحد لأنه دون الرجل .

ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف .

والصغيرة في قميص ولفافتين بلا خمار نص عليه .

ويكره التكفين بشعر وصوف لأنه خلاف فعل السلف .

ومزعفر ومعصفر ولو لامرأة لعدم وروده عن السلف .

ومنقوش لذلك ولأنه لا يليق بالحال .

ويحرم بجلد [ لأمره A بنزع الجلود عن الشهداء ] .

وحرير ومذهب لتحريمه على الذكور في الحياة ويكره تكفين المرأة بالحرير

